

# التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (تغسيل الميت

## وتكفينه والصلاة عليه) - 03

ليب نجيب

نبدأ بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة شرف الدين العمري رحمه الله تعالى في كتاب الجنازة. قال فصل - [00:00:31](#)

هذا الفصل عقده لبيان تغسيل الميت والي بيعني تكفينه وبيعني ما يتعلق بالصلاة عليه فقال رحمه الله تعالى وغسله كالحي لكن ذا ندب نيته لغاسل ولم تجب وكونه وترا كغسل الحي - [00:00:51](#)

اوله بالسدر والقطمين واخرا بخالص الكافور وفيه شيء قل واخر واخرا بخامس الطهور وفيه شيء قل من كافور ذكر في هذه الابيات الثلاثة ما يتعلق بتغسيل الميت وتغسل الميت له كيفيتان - [00:01:16](#)

الكيفية الاولى هي الكيفية المجزئة والكيفية المجزئة ان يعمم بدن الميت بالماء بعد ازالة النجاسة العينية ان كانت عليه. فالميت اذا كانت عليه اذا كانت عليه نجاسة عينية ومعلوم النجاسة العينية ما ضابطها - [00:01:41](#)

هي التي تدرك بالحس فاذا كانت عليه نجاسة عينية فلا بد من ازلتها اولا ثم يعمم جميع بدنه بالماء الطهور فاذا فعل ذلك فان هذا الميت قد غسل بالكيفية الواجبة المجزئة - [00:02:08](#)

حتى النية في تغسيل الميت مندوبة وليست واجبة لان القصد من تغسيل الميت النظافة وبالتالي النية لا تجب فيه وهنالك كيفية اخرى في تغسيل الميت. وهي الكيفية المستحبة ان يغسل الميت وترا - [00:02:31](#)

ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا اقل الكمال اقل الكمال في تغسيل الميت ان يغسل ثلاثا اي ثلاث مرات الغسلة الاولى تكون بسدر والغسلة الثانية تزيل السدر والغسلة الثالثة تكون بماء - [00:02:57](#)

يكون بماء خالص طهور فيه شيء من كافور هذا حاصل ما يتعلق بتغسيل الميت ولذا قال الناظم هنا رحمه الله تعالى وغسله كالحي اي غسل الميت كغسل الحي وغسل الحي له ركنان - [00:03:23](#)

تعميم البدن بالماء مع النية فالركن الثاني هو النية لكن تغسيل الميت النية فيه ليست واجبة. ولذلك قال هنا وغسله كالحي لكن ذا ندم نيته لغاسل لكن ذا اي لكن هذا التغسيل الذي هو تغسيل الميت ندبت نيته اي ولم تجب - [00:03:47](#)

فقله ولم تجب تأكيد لكونه او لكون النية مندوبة مع ان تغسيل الميت ما حكمه فرض كفاية الا ان النية فيه مندوبة ولذلك يذكر في الغاز الفقهاء انهم يقولون لنا عبادة واجبة - [00:04:14](#)

نيته مندوبة ما هي هذه؟ تغسيل الميت عبادة واجبة لانها فرض كفاية نيته مندوبة قال وغسله كالحي لكن ذا ندب نيته لغاسل ولم تجب وكونه وترا كغسل الحي اي ويندب - [00:04:35](#)

هذا يتبع قوله لكن ذا ندب. ما الذي ندب فيه؟ النية. واحد وما الذي ندب فيه ايضا؟ قال وندب ان يكون غسل الميت وترا هذا الامر الثاني الذي ندب قال وكونه وترا - [00:05:00](#)

ففي الحديث يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك في رواية او سبعا قال لكن ذا

ندب نيته لغاسل ولم تجب وكونه وترا كفسل الحي - 00:05:17

اوله اي الغسلة الاولى بالسدر والخطمين ولعلكم شاهدتم الدرس الذي فيه تطبيق العملي واضح فاذا لم يكن السدر موجودا فحينئذ يقوم مقامه اي شيء من المنظفات كنجوي صابون مثلا فقال هنا اوله بالسدر والخطمي. ثم قال - 00:05:38

واخرا اي والغسلة الاخيرة. يعني ستكون الاولى بالسدر والثانية تزيل الستر ولذلك تسمى ايش المزيل تسمى المزيثا والثالثة تكون بماء خالص الذي يسمى عند الفقهاء الماء القراح الخالص لكن فيه شيء من كافور. كافور قليل - 00:06:06

بحيث ان الماء لا يسلب لا يسلب الطهورية ولذا قال واخرا اي في الغسلة الثالثة بخالص الطهور اي بخالص الماء الطهور وفيه شيء قل من كافور اي فيه شيء قليل من الكافور - 00:06:32

نعم ثم قال بعد ان انتهى برك الله فيكم من احكام التقسيم ومما يتعلق باحكام التقسيم ان الذي يتولى تغسيل الميتين ان الذي يتولى تغسيل ميت يستحب ان يكون فقيها - 00:06:53

وانه يسر ان يغسل الميت في خلوة في مكان خال لا يدخل الى هذا المكان الا الغاسل ومن يعاونه واقرب الاولياء للميت اقرب الاولياء اقرب الورثة الى الميت واضح ومما - 00:07:13

يتعلق بتغسيل الميت ايضا انه يحرم على الغاسل ان ينظر الى عورة الميت او ان يلمس عورته بنحاء ومما يتعلق بذلك ايضا ان الغاسل اذا رأى علامة من علامات الخير - 00:07:38

ينبغي له ان يذكرها كأن رأى استنارة الوجه في اثناء التغسيل واذا رأى علامة على عكس ذلك فان الاولى في حقه ان يكتمها الا ان ذكرها لمصلحة فكوني هذا الشخص كان مجاهرا - 00:08:03

بالمعاصي او بالكبائر فيذكرها حتى ينفر الناس ان يسلكوا المسلك الذي سلكه فلان واضح؟ ومما يتعلق بالتغسيل انه اذا انتهى من تغسيل الميت وبعد الانتهاء من تغسيل الميت خرج من الميت نجاسة - 00:08:26

لا يجب عليه اعادة تغسيله مرة اخرى وانما يغسل تلك النجاسة فقط تلك النجاسة وما اصاب من بدن مثلا. واضح هذا ما يتعلق بتغسيل الميت ثم قال رحمه الله - 00:08:47

وان ترد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن والافضل التدخين في ثلاث لفائف والخمس للانات من الثياب البيظ لكن يلزم الا يكون في الحياة يحرم ولا يجوز ستر رأس المحرم - 00:09:06

كوجه انثى احرمت فليحرمي ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بالكفن والكفن اقل المجزئ فيه ثوب واحد يستتر جميع بدن الميت اقل المجزئ ثوب واحد يستتر جميع الميت. هذا بالنسبة لحق الميت - 00:09:32

اما الواجب بالنسبة لحق الله عز وجل فهو ساتر العورة وقد قرر لكم هذا في دروس ماضية واما الاكمل في تكفين الميت فان يكفن في ثلاثة اثواب اذا كان ذكرا - 00:10:00

وفي خمسة اثواب اذا كانت انثى فاذا كان ذكرا استحب ان يكفن في ثلاثة اسواق واذا كانت انثى استحب ان تكفن في خمسة اثواب ويستحب في الاثواب بالنسبة للذكر. ان تكون لفائف - 00:10:18

ليست على شكل قميص وعمامة مثلا واما بالنسبة للمرأة فان المستحب ان تكفن في خمسة اثواب في ازار وقميص وخمار يستتر رأسها ولفافتها هذه خمسة اثواب كما قال صاحب الزيد - 00:10:41

لها لفافتان والازار ثم القميص البيض والخمار اذا تقرر هذا برك الله فيكم فان هنالك امور هناك امور تستحب في الكفن فقال وان ترد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن - 00:11:05

نستطيع ان نقول ان شروط الكفن ثلاثة شروط الكفن كم؟ ثلاثة الشرط الاول ان يكون الكفن ساترا لجميع البدن والشرط الثاني ان يكون الكفن مما يحل لبسه في حال الحياة - 00:11:27

الشرط الثاني ما هو ان يكون الكفن مما يحل لبسه في حال الحياة الطرف الاول ما هو ان يكون ساترا لجميع البدن. الشرط الثاني ما هو ان يكون مما يحل لبسه في حال الحياة - 00:11:49

صح الشرط الثالث ان يكون الكفن طاهرا الشرط الثالث ان يكون الكفن طاهرا هذي كم شروط ثلاثة خطاب اعد علينا الشروط لو سمحت مم نعم ان يكون الكفن ساترا كل البدن. نعم. ثاني - [00:12:10](#)

نعم. في حال الحياة. ان يكون مما يحل لبسه في حال الحياة. نعم والثالث ان يكون الكفن طاهرا ولذلك يحرم ان يستتر بعض بدن الميت دون بعض واضح ان يكفن بكفن لا يعم بدنه هذا يحرم - [00:12:35](#)

اتنين ويحرم ان يكفن الرجل اي ان يكفن نعم ان يكفن الرجل بثوب من حديد لانه لا يحل له لبسه على الحياة. لكن لو كفت المرأة بثوب من حرير جاهزة - [00:13:01](#)

يوقف فينا الصبي او المجنون بثوب من حرير جاهزة لانه يحل له لبسه في حال الحياة جيد هذا الثاني الثالث بارك الله فيكم قلنا ان يكون طاهرا فيحرم ان يكفن الميت بكفن نجس او متنجس - [00:13:21](#)

هذه كم شروط؟ ثلاثة. نقرأ الايات وننظر ماذا ذكر من الشروط قام وان ترد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن. ذكر شرطا ذكر الشرط الاول ثم قال والافضل التكفين في ثلاث - [00:13:40](#)

نفائف والخمس للاناث ما في شي ثم قال من الثياب البيض لكن يلزمه. ما معنى يلزم؟ يجب. الا يكون في الحياة يحرمه لك شرطا نعم وزدتكم شرطا ما هو ان يكون طاهرا فلا - [00:14:03](#)

فلا يجوز ان يكفن بكفن نجس ولا متنكس اذا هذي ثلاثة شروط للكفن واجبة وهنالك امور تستحب في الكفن ذكر بعضها فقال هنا وان ترد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن. والافضل التكفين في ثلاث هذا مستحب - [00:14:26](#)

الافضل ان يكفن في ثلاث بل هذا بل هذا يجب ان يكفن في ثلاثة عند العلامة الرملي يجب اذا لم يكن عليه دين مستغرق اذا كان يكفن من ماله وليس عليه دين مستغرق فالتكفين بثلاثة اثواب واجب - [00:14:53](#)

اذا لم يكن عليه دين مستغرق وكان يكفن من ماله ليس من مال غيره تمام؟ فالتكفين بثلاثة اثواب واجب جيد قال والافضل التكفين في ثلاث لفائف والخمس للاناث هذا مستحب ايضا - [00:15:18](#)

فصلنا للفافف الخمس ثم قال من الثياب البيظ هذا مستحب كون الكفن من الثياب البيض مستحب استحبابا استحبابا مؤكدا بل ان بعض العلماء اشار الى وجوبه ان يكون الكفن ابيض اللون - [00:15:41](#)

اشار الى وجوبي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم بياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قال بعض العلماء لان التكفين بغير البياض فيه ازدراء بالميت - [00:16:04](#)

واضح فيه الذراع وانتقاص من ميت قال لكن يلزم الا يكون في الحياة يحرم. اذا كم ذكر مستحبات ثلاثة مستحبات يستحب الاول ان يكون في ثلاث والمرأة في خمس المستحب الثاني في لفائف - [00:16:21](#)

لما قال لفائف يعني لا لا يستحب ان يكون الكفن قميصا مع انه لو كفن في قميص جاز الي قول به سقا قميص لو البس الميت قميصا جائز. لكن هل المستحب ان يكفن في لفائف؟ عراض - [00:16:40](#)

تمام وذكر كفن في عراض ثلاثة لفائف بياض. كما يقول في الزبب المستحب الثالث ان يكون الكفن ابيض اللون مستحب رابع مما لم يذكر ان يكون الكفن جديدا لا مغسولا - [00:16:56](#)

ان يكون الكفن جديدا لا مغسولا المستحب الخامس من ملأ يذكره ان ييخر ويطيب الكفن ان ييخر الكفن ويطيب ان ييخر الكفن ويطيب جيد طيب جميل ويحرم ان يكفن بكفن كتب عليه شيء من القرآن الكريم - [00:17:13](#)

او من اسماء الله سبحانه وتعالى الحسنى يحرم ان يكفن بكفن كتب عليه شيء من القرآن الكريم لان هذا قد يعرض ما كتب للنجاسة من صديد الميت ودمه ونحو ذلك - [00:17:42](#)

اذا تقرر هذا بعد ذلك يقول الناظم رحمه الله ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجه انثى احرمت فليحرم النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي كان يلي على ناقته - [00:18:02](#)

فسقط فوقسته ناقته ما معنى وقسطته وطأت برجلها على عنقه قال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا

تخمروا رأسه ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - [00:18:20](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخمير رأس أي تغطية الرأس لأن المحرم إذا كان ذكرا يحرم عليه أن يغطي رأسه فأحكام

الأحرام مستمرة حتى بعد الموت والمرأة إذا كانت محرمة يحرم عليها أن تغطي وجهها - [00:18:46](#)

فيستمر حكم ذلك حتى بعد الموت ولذلك قال الناظم هنا ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجهه أنتى أي كوجهه أنتى محرمة ولذلك قال

كوجهه أنتى أحرمت فليحرم أي فليحرم ذلك - [00:19:08](#)

ما المراد بذلك أي فليحرم ستر رأس محرم وستر وجه المحرمة انتهى من أحكام التكفير ثم شرع رحمه الله تعالى في أحكام الصلاة

وأركان صلاة الجنازة سبعة أولها النية والثاني التكبيرات الأربع - [00:19:28](#)

والثالث القيام والرابع قراءة الفاتحة والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والسادس الدعاء للميت

والسابع السلام أو التسليمة الأولى. هذي سبعة أركان الصلاة الجنازة هنا ذكر ستة - [00:19:52](#)

وترك واحدة لا أدري لماذا نقرأ ما ذكر. وقولوا لي ما الذي تركه ثم الصلاة ولتكن بالنية ذكر ماذا النية ثم الصلاة ولتكن بالنية ومطلقا

ينوي بها الفرضية وليأتي بالتكبير أربعا ولا - [00:20:15](#)

أيش الآن ذكر التكبيرات الأربع وما القرآن بعد أولها تلا زكاة قراءة الفاتحة وبعد ثانيها إذا يصلي على النبي المصطفى الأجلي صلى

الله عليه واله وسلم هذا كم الرابع صح - [00:20:41](#)

وليدعو بعد ثالث التكبير هذا الدعاء للميت وسنة بالمأثور هذا الآن كم؟ رقم كم؟ خمسة وبالدعاء المأثور بعد الرابعة والزموا

المأموم بالمطابقة فيهن لئن خمس الإمام وبعدهن الواجب سلام - [00:21:05](#)

هذا السنايب أيش بقي؟ قيام القيام لم يذكر القيام واضح؟ والركن السابع من أركان صلاة الجهاز القيام القيام في حق القادر عليه صح

قال هنا ثم الصلاة ولتكن بالنية ومطلقا ينوي بها الفرضية - [00:21:29](#)

أي ينوي الصلاة على هذا الميت أو ينوي الصلاة على من صلى عليه الإمام فيقول نويت طبعاً يقول بلسانه ندبا ويعقد النية بقلبه

وجوبا. نويت الصلاة فرضا على هذا الميت - [00:21:52](#)

فيأتي بالفردية فرضا هل يشترط أن يستحضر أنها فرض كفاية هل يشترط أن يستحضر أنها فرض كفاية؟ لا لا يشترط يكفي أن

يستحضر أنها فرض جيد وأن لم يستحضر أنها على - [00:22:17](#)

فرض كفاية فقال هنا ثم الصلاة ولتكن بالنية ومطلقا ينوي بها الفرضية هذا الركن الأول قال وليأتي بالتكبير أربعا إياي باربع تكبيرات

فلو نقص عن أربع تكبيرات لا تصح صلاته - [00:22:36](#)

فيأتي باربع تكبيرات حتما ولو زاد على أربع فأتى بخمس كبر خمسا صحت صلاته سيأتي لشهر إلى هذا بعد قليل جيد قال وليأت

بالتكبير وليأت بالتكبير أربعا. الركن الثالث قال ولا أم القرآن بعد أولها تلى - [00:22:58](#)

يعني يأتي بأم القرآن لكن لا يشترط أن يأتي بها بعد التكبيرة الأولى هذا المقصود يأتي بأم القرآن التي هي الفاتحة. يقرأ الفاتحة لكن لا

يتعين قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى - [00:23:24](#)

يمكن أن يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. يمكن أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الثالثة مع

الدعاء يمكن أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الرابعة - [00:23:42](#)

أي وقبل السلام فلا يتعين أن تكون التكبير أفلا يتعين أن تكون الفاتحة بعد التكبيرة الأولى لا يتعين ذلك جيد هذا فقال هنا وليأتي

بالتكبير أربعا ولا وما القرآن بعد أولاهتنا - [00:23:57](#)

واضح والفاتحة يستحب التعود قبلها ولا يستحب في صلاة الجنازة الاتيان بدعاء الافتتاح ولا يستحب أيضا الاتيان بالسورة بعد

الفاتحة فقال وليأتي بالتكبير أربعا ولا أم القرآن بعد أولها تلا - [00:24:18](#)

وبعد ثانيها إذا يصلي أي من أركان صلاة الجنازة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية بعد التكبيرة الثانية هنا

يتعين الموضع أن تكون الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الثانية. وليقل - [00:24:43](#)

في اقل الصلاة اللهم صل على محمد هذا اقل الصلاة واكملها ان يأتي بالصلاة الابراهيمية قال وبعد ثانيها اذا يصلي على النبي

المصطفى الاجلي صلى الله عليه واله وسلم الركن الخامس - 00:25:09

وليدعوا بعد ثالث التكبير لميت وسنة بالمأثور اقل الدعاء للميت ويكون الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ان يقول اللهم اغفر له هذا

اقل شيء. او اللهم ارحمه هذا اقل شيء - 00:25:29

تمام والافضل ان يدعوا بالمأثور بما ثبت مثلا في صحيح مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله

واغسله من الخطايا بالثلج والماء يبرد الى اخر الدعاء معروف - 00:25:48

او بما جاء عند اهل السنن اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا او بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المتن مما اخذه من كلام

الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:26:08

تمام؟ قال وليدعوا بعد ثالث التثليل لميت وسنة بن ماثوري وبالدعاء المأثور بعد الرابعة والزموا المأموم بالمتابعة وبالدعاء المأثور بعد

الرابعة اي يأتي بالدعاء المأثور استحبابا بعد التكبيرة الرابعة. الدعاء المأثور بعد التكبيرة الرابعة ان يقول الله - 00:26:25

اللهم لا تحرمننا اجره اي لا تحرمننا اجر الصلاة عليه وقيل لا تحرمننا اجر المصيبة به اللهم لا تحرمننا اجره ولا تفتننا بعده اي بالمعاصي

واغفر لنا ولهم. يأتي بهذا الدعاء - 00:26:51

قال وبالدعاء المأثور بعد الرابعة والزم المأموم بالمتابعة فيهن اي يلزم المأموم ان يتابع الامام بالتكبيرات الاربع وجوبا لكن اذا زاد

الامام على الاربع فخمس كبر خمسا هل يجب على المأموم ان يتابعهم - 00:27:14

الجواب لا يجب نفترض ان الامام كبر خمس تكبيرات للجنائز في الاربع يجب على المأموم متابعتة. طب في الخامسة؟ هل يجب

على المأموم متابعتة الجواب لا لا يجب عليه متابعة. طيب يندم ولا يندب - 00:27:40

بل المأموم اما ان يتابعه اي يباح له ذلك واما ان ينتظر حتى يسلم الامام فيسلم معه وهذا افضل واما ان ينوي المفارقة ويسلم هو كم

كيفية هذه؟ ثلاث كيفية الاولى - 00:27:59

ان يتابعهم كيفية الثانية ان ينتظر الامام حتى يسلم فيسلم معه كيفية الثالثة ان ينوي المفارقة ويسلم وحده. هذا اذا خمس الامام

هذا اذا خمس الامام ولذلك قال هنا والزم المأموم بالمتابعة فيهن لا ان خمس الامام - 00:28:22

ثم قال وبعدهن وبعدهن الواجب السلام واقل السلام هنا كافل السلام في الصلاة ان يسلم تسليمة واحدة نكون بهذا انتهينا من هذا

الفصل والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:28:45